الرسالة[١]

٣٦٤٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كتابه بلسان عربيٍّ مبين، ونفى عنهُ كلَّ لسانٍ غيرَ لسانِ العربِ[٢]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ [إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ] ﴾ الآية[٣]، وقال: ﴿ [وَإِنَّهُ] لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآية[٤] /[٥]، [وقال] ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾[٦]، و﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[٧]، وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ ﴾ الآية[٨].

٣٦٤٩- والقرآنُ[٩].. منهُ ما نزلَ عامًّا يُرادُ به الخاصُّ[١٠]، وخاصًّا[١١] يُرادُ به العامُّ[١٢]، ومَكنيًّا يُستَدَلُّ في سياقِهِ ما أُريدَ بِهِ[١٣].

٣٦٥٠- وإرشادًا، وإباحةً[١٤].

٣٦٥١- وفرضًا نصًّا، وفرضًا جملة، فأبان[١٥] رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنى ما أرادَ منه[١٦][(١)].

---

(١) في (أ) و(م): "باب في الرسالة".

(٢) الرسالة (ص٤٠) وفيه: "جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب".

(٣) النحل: ١٠٣.

(٤) الشعراء: ١٩٢.

(٥) نهاية [ص٣٦٧] من (م).

(٦) الرعد: ٣٧.

(٧) طه: ١١٣.

(٨) فصلت: ٤٤.

(٩) في (أ) و(م): فالقرآن.

(١٠) الرسالة (ص٢٢٢) وسيأتي توضيحه والتمثيل عليه.

(١١) في (ب): وخاص.

(١٢) الرسالة (ص٢٢٢) وسيأتي توضيحه والتمثيل عليه.

(١٣) الرسالة (ص٥١-٥٢، و٦٢-٦٤)، وسيأتي توضيحه والتمثيل له.

(١٤) الرسالة (ص٤١ و٥١٠) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٣٠).

(١٥) في (م): فان، في (ب): وأبان.

(١٦) في (أ) و(م): امته.

(١) الرسالة (ص٢١-٢٢ و٢٢٢)، الأم، ك: جماعُ العلم (٩/٤٢-٤٣).

٣٦٥٢- وشيءٌ يحتمل التأويل، ومتشابهٌ[١] لا يَحِلُّ لأحَدٍ تفسيرُهُ إلا بِسُنَّةٍ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو خبرٍ عن أصحابه[٢].

٣٦٥٣- وناسخٌ ومنسوخٌ[٣].

٣٦٥٤- وشيءٌ نَزَلَ جُملةً خُصَّ منهُ شيءٌ[٤].

٣٦٥٥- فمَن جَهِلَ هذا، وجهلَ لسانَ العربِ، ومعانيَ[٥] كلامِها.. لم يَجُزْ له القولُ في علمِها[٦].

٣٦٥٦- ومن[٧] عَلِمَ هذا، مع سننِ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسننِ أصحابِهِ، وقولِ التابعين، وكانَ صحيحَ العقلِ يُفرِّقُ[٨] بَيْنَ المُشتبِهِ.. وَسِعَهُ/(١٦٩/ب) القولُ في علمِها.

٣٦٥٧- ومنه: ما نزلَ مِمَّا دَلَّ طَلَبُهُ[٩] على موضعِ الاجتهادِ فيه[١٠].

---

(١) قال الراغب: "المُتَشابِهُ من القرآن: ما أشكلَ تفسيرُهُ؛ لمشابهته بغيره، إمّا من حيث اللّفظ، أو من حيث المعنى". المفردات (ص٤٤٣).

وذكر الماوردي في تفسيره (٣٦٩/١) عدة أقوال في معنى المتشابه، ونسب إلى الشافعي أحدها، فقال: "المحكم: ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه: ما احتمل أوجهًا، قاله الشافعي".

(٢) ذكره عنه السيوطي في الإتقان (٢٢٣/٤) (١٩٤/٤ ط٣، دار التراث)، فقال: "قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مختصر البويطي: «لا تحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله، أو خبر عن أحدٍ من أصحابه، أو إجماع العلماء». هذا نصه"، قلت: انظر نص البويطي بعد فقرات قليلة، ففيه النص على الإجماع.

(٣) الرسالة (ص٤١).

(٤) وهذا هو العام المخصوص، وهو غير العام الذي أُريد به الخصوص، وعقد في الرسالة (ص٦٤-٦٥) بابًا سمّاه: باب ما نزل عامًّا دلّت السنة خاصّةً على أنه يُراد به الخاصُّ.

(٥) في (ب): ومعنى.

(٦) الرسالة (ص٤١ و٥٠-٥٣ و٥٠٧-٥١١).

(٧) في (ب): ومع.

(٨) في (أ) و(م): فتفرق.

(٩) في (أ): حلقه، في (م): بلا نقط، هكذا صورتها في (ب): حلقه.

(١٠) الرسالة (ص٢٢).

٣٦٥٨- فأما ما نصَّ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ].. فمثل قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ الآية[١]، وقوله: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية[٢]، وما أشبهَ هذا، مِمَّا يُستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير[٣].

٣٦٥٩- وأما ما نزلَ[٤] جملةً مِمَّا بيَّنَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٥]، وقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [٦]، وقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [٧]، (وما أشبه هذا[٨]؛ فأخبرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمواقيتِ الصلاةِ، وَعَدَدِها، وما يلزمُ فيها، وكم عددُ المالِ الذي تجبُ[٩] فيهِ الزكاةُ، والمالُ الذي تَسقُطُ[١٠] فيهِ الزكاةُ، وفي كم تُقطعُ[١١] يدُ السارقِ، وفي كم لا تُقطعُ[١٢]، و[ما] الزنا الذي يُوجبُ الحدَّ[١٣].

٣٦٦٠- وأما العامُّ الذي يُرادُ به الخاصُّ: فقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [١٤]، لبعضِ الناسِ، وإنما جمعَ بعضُ الناسِ لبعضِ الناسِ، وسائرُ الناسِ في بلدانهم[١].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الرسالة (ص٢١): وفيها: "فمنها ما أبانه لخلقه نصًّا مثل جُمَلِ فرائضه..."، والأم، ك: جماعُ العلم (٩/٤٢-٤٣) وفيه: "... حتى استُغني فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر".

(٤) في (أ) و(م): ترى.

(٥) البقرة: ٤٣، وغيرها، وكتبت في النسخ: "أقيموا" بدون الواو.

(٦) المائدة: ٣٨، ولم تكتب الواو في بداياتها.

(٧) النور: ٢.

(٨) في (ب): وما أشبهه.

(٩) في (أ) و(م): يجب، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ) و(م): يسقط، في (ب): تسقط.

(١١) في (أ) و(م): يقطع.

(١٢) في (أ) و(م): يقطع.

(١٣) الرسالة (ص٢٢) وفيها: "ومنه ما أَحكمَ فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه" وكذلك (ص١٧٦ وما بعدها).

(١٤) آل عمران: ١٧٣.

(١) الرسالة (ص٥٨-٦٠) باب بيان ما نزل من الكتاب عامٌّ الظاهر يراد به كله الخاص.

٣٦٦١- وقوله [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١)، وليسَ كُلُّ الناسِ يحجُّ في عامٍ واحدٍ(٢).

٣٦٦٢- وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا لَهُۥ ﴾ الآية(٣) (٤) وقد كان مع رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لا يدعو مع الله إلهًا آخر(٥).

٣٦٦٣- وقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ (٦) وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (٧)، وإنما(٨) يُخاطَبُ بالتقوى من يعقلها، ولا يُخاطَبُ الصِّغارُ(٩).

٣٦٦٤- وقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ وَكُلُّ(١) نفسٍ مخلوقةٌ من ذكرٍ وأنثى(٢).

---

(١) البقرة: ١٩٩.

(٢) الرسالة (ص٦١) وقال: "فالعلم يحيط -إن شاء الله- أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله، ولكن صحيحًا من كلام العرب أن يقال: ﴿ أفيضو من حيث أفاض الناس ﴾ يعني بعض الناس".

(٣) الحج: ٧٣، وكُتبت الآية في النسخ إلى قوله "فاستمعوا له"، ثم قال: الآية، ولكني فضلت أن أُثبت موضع الشاهد، دفعًا للإشكال، وانظر الحاشية التالية.

(٤) في (ب) زيادة: "وقال : «لا تدعوا مع الله إلهًا آخر»".

قلت: وظاهرٌ أنها من تصرف الناسخ، حيث لم يدرك وجه الربط بين الآية ووجه الاستدلال بعدها، فظن أن هناك سقطًا، فزاد ما ظنه قرآنًا، وليس هو في القرآن، وحتى لو قصد قوله تعالى: «فلا تدع مع الله إلهًا آخر» (الشعراء: ٢١٣)، فإنه ليس فيها دلالة على الموضوع، فَلْيُتأمَّل، ووجه الدلالة يتضح من تتمة الآية «إن الذين تدعون من دون الله» وليس كل الناس يدعون غير الله.

(٥) الرسالة (ص٦٠) وفيها: "إنما يراد بهذا اللفظِ العامِّ المَخرجِ بعضَ الناس دون بعض؛ لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلهًا، تعالى عما يقولون علوًا كبيرًا؛ لأن فيهم من المؤمنين (و) المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلهًا".

(٦) أثبت في (أ) و(م) إلى هنا، ثم قال: إلى قوله: "أتقاكم"، وقال في (ب): إلى قوله "إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

(٧) الحجرات: ٦٠.

(٨) في (أ) و(م): إنما.

(٩) الرسالة (ص٥٧).

٣٦٦٥- فهذه الآية تجمع[٣] العامَّ والخاصَّ؛ العامُّ: قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، والخاص: ﴿أَتْقَىٰكُمْ﴾[٤].

٣٦٦٦- وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[٥]، وإنما يُؤخذُ من بعضِ المالِ دونَ بعضٍ[٦].

٣٦٦٧- وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٧]، وليس على الحُيَّضِ[٨] والصِّغارِ والمجانينِ صلاةٌ[٩].

٣٦٦٨- وقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[١٠]، فدلَّتِ السُّنَّةُ أنَّهُ لا يُقتلُ والدٌ بولدِهِ، ولا سيِّدٌ/ بعبدِهِ، وأشباهٌ[١١] لهذا كثير.

٣٦٦٩- وأمَّا الخاصُّ الذي يُرادُ بِهِ العامُّ: فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[١٢]، فالمخاطبة[١٣] /[١] للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ لَهُ، وَلِلنَّاسِ عامَّةً[٢].

---

(١) في (أ) و(م): فكل.

(٢) الرسالة (ص٥٧).

(٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يجمع.

(٤) الرسالة (ص٥٦) وذلك في "باب بيان ما أُنزل من الكتاب عامَّ الظاهر، وهو يجمع العامَّ والخصوص".

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) الرسالة (ص١٨٧) ذكر ذلك في باب جمل الفرائض، أي التي جاء بيانها في السنة.

(٧) البقرة: ٤٣، وغيرها، ولم تكتب الواو في بدايتها.

(٨) في (ب): الحائض.

(٩) الرسالة (ص١١٩) لكن الباب مختلف.

(١٠) المائدة: ٤٥.

(١١) في (ب): وأشباهًا.

(١٢) الأحزاب: ١.

(١٣) في (ب): والمخاطبة.

(١) نهاية (١٠٢/ب) من (ب).

(٢) لم أر في الرسالة شيئًا عن الخاص الذي أُريد به العموم إلا إشارة واحدة، حيث قال: "... كتاب الله ينزل عامًّا يُراد به الخاصُّ، وخاصًّا يُرادُ به العامُّ..." انظر: الرسالة (ص٢٢٢).

٣٦٧٠- وقوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [1]، وهي على حليلةِ الصلب، وولدِ الولدِ، وولد الابن من الرضاعة[2].

٣٦٧١- وقوله[3]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [4]، فالمخاطبةُ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ /[5] وهي للناس عامَّةً.

٣٦٧٢- وأما[6] المَكْنِيُّ[7] الذي يُستَدَلُّ في سياقِهِ ما أُريدَ به: قوله: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ الآية[8]، ﴿ وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ ﴾ [9]، فلما ذكر إحساسَهم البأسَ[10].. دَلَّ على أنَّهُ أرادَ [به] أهلَ القريةِ بالقصمِ[1].

---

(١) النساء: ٢٣، ولم يكتب الواو في بداية الآية.

(٢) جاء في الأم (٦/٦٨-٦٩) (٥/٢٥ النجار): "فَأَيُّ امرأةٍ نكحها رجلٌ.. حُرِّمت على أبيه؛ دخل بها الابن، أو لم يدخل، وكذلك تُحرم على جميع آبائه من قِبَلِ أبيه وأُمِّهِ؛ لأنَّ الأُبُوَّةَ تجمعُهُم معًا، وكذلك كلُّ من نكحَ ولدَ ولدِهِ من قِبَلِ النساءِ والرجالِ، وإن سفلوا؛ لأن الأُبُوَّةَ تجمعهم معًا،... وحرَّمنا من الرضاعِ بما حرم الله قياسًا عليه، وبما قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة".

(٣) في (ب): وقال.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) نهاية [ص٣٦٩] من (م).

(٦) في (ب): فأما.

(٧) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): المكني.

و(كَنَى به عن كذا، يَكْنِي، ويكْنُو)، كيرمي ويدعو، (كِناية)، بالكسر: (تكلم بما يُستدَلُّ به عليه) كالرفث والغائط؛ نقله/ الأزهري.

(أو) الكناية: (أن تتكلم بشيء وأنت تريد) به (غيره)،

(أو) أن تتكلم (بلفظ يجاذبه جانبا حقيقة ومجاز). القاموس مع تاج العروس (٣٩/٤٢٠-٤٢١) (ك ن ي).

(٨) يوسف: ٨٢.

(٩) الأنبياء: ١١.

(١٠) في (ب): الناس.

(١) الرسالة (ص٥١-٥٢) وفيها: "قال الشافعي: فإنما خاطبَ اللهُ بكتابِهِ العربَ بلسانها، على ما تعرفُ من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يُراد به العامُّ الظاهرُ، ويُستغنَى بأوَّلِ هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يُرادُ به العامُّ، ويدخله الخاصُّ، فيُستدل على =

٣٦٧٣- وكذلك العيرُ والقريةُ؛ لأنهما لا[1] يُنْبِئانِ[2] عن صدقِهِم، وإنَّما عَنَى أهلَ القرية وأهلَ العيرِ وأشباهَ[3] هذا[4].

٣٦٧٤- والإرشادُ والإباحةُ: كلُّ ما أمَرَني[5] فيه مما[6] أملك؛ فإن أتيتُ[7] ذلك.. فقد أُتِيْتُ[8] الاختيارَ، وإلا[9].. كنتُ آثمًا، ولم يحرمِ عَلَيَّ مالي، والله أعلم[10].

٣٦٧٥- وَأَصْلُهُ: قَوْلُهُ [جَلَّ وَعَزَّ]: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[11]، فالحُرَّةُ[12] والأمَةُ داخلتين في هذا المعنى، فإذا فعلتُ ذلك.. كنتُ آثمًا، ولم تَحْرُم عَلَيَّ الزوجةُ ولا الأمَةُ[1].

هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًّا ظاهرًا يُرادُ به الخاصُّ، وظاهرًا يُعرفُ في سياقِهِ أنَّهُ يُرادُ بِهِ غيرُ ظاهِرِهِ"، وانظر: الرسالة (ص٦٢-٦٤)، "باب الصنف الذي يُبَيِّنُ سياقه معناه".

(١) في (أ) و(م) زيادة: "يعني"، هكذا صورتها في (أ): يعنى .

(٢) هكذا صورتها في (أ): ..، في (ب): بلا نقط، وفي الرسالة: "ينبئان".

(٣) في (ب): وأشباهًا. ٠٥٤٨٤٢٨٣٥٥

(٤) الرسالة (ص٦٤) تحت عنوان: الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره، وهو تحت باب الصنف الذي يبين سياقه معناه .

(٥) في (أ) و(م): أمرتني.

(٦) في (ب): بما، هكذا صورتها في (ب): ..

(٧) هكذا صورتها في (أ): ..، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٨) في (ب): بلا نقط.

(٩) في (ب): وإنما.

(١٠) الرسالة (ص٣٥٤)، ويلاحظ هنا أنه جمع بين أمر الإرشاد والأدب والإباحة، وبين النهي الذي لا يقتضي الفساد، وإن كان مُحَرَّمًا.

ويلاحَظُ أيضًا: أنَّهُ جَمَعَ بينَ الأمرِ والنهيِ في التمثيلِ، والنهيُ أمْرٌ، ألا ترى أنه لو قال قائل: أمرنا الله باعتزال النساء في المحيض.. كان سائغًا قوله، وسيأتي في الباب التالي: "صفة نهي النبي ﷺ " مزيد بيان.

(١١) البقرة: ٢٢٢، وفي النسخ: "لا تقربوا النساء في المحيض"!.

(١٢) في (ب): والحرة.

(١) الرسالة (ص٣٥٤).

٣٦٧٦- وقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ [وَإِمَآئِكُمْ] ﴾[1]، فإن فعلتُ، وإلا.. لم يحْرُمْ ذلكَ علَيَّ، والله أعلم؛ لأنَّهُ في مثلِ معنى الحائضِ[2].

٣٦٧٧- وقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[3]، (فإن شئتُ.. فعلْتُ، وإن شئتُ.. لم أفعل؛ لأنّي مالكُ للعبدِ[4]. وأشباه هذا[5].[6]

٣٦٧٨- ومن الفرضِ النَّصِّ أيضًا: قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[7]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ﴾[8]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ ﴾[9]، وأشباه هذا.

٣٦٧٩- وأما المتشابه الذي لا يحتمل التأويل.. فما لم يأت فيه عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحَدٍ من أصحابهِ، ولا أجمع[10] (عليه العلماء[11])، ووقفوا عن تفسيره مما (بين العباد وبين الله عَزَّ وَجَلَّ)[1].

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) كتاب الأم (١١٣/٦) (٤١/٥ النجار)، وفيه: "دلَّ الكتابُ والسنةُ على أن المماليك لمن ملكهم، وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئًا، ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقًا، فأحب إليَّ أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء، ثم صالحوهم خاصة، ولا يتبين لي أن يُجبَرَ أحَدٌ عليه؛ لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب".

(٣) النور: ٣٣.

(٤) في (ب): "فإن فعل ما أمر، وإن لم يفعل.. لم يُحرج؛ لأنه مالك للعبد".

(٥) الأم (٣٤٤/٩) (٣١/٨ النجار): وفيه: "... إذا جمعَ القوَّةَ على الاكتساب والأمانة.. فأحَبُّ إليَّ لسيده أن يكاتبه... ولا يَبِينُ لي أن يُجبرَ الحاكمُ أحدًا على كتابة مملوكه؛ لأن الآية محتملة أن تكون إرشادًا وإباحةً لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه، لا حتمًا". وانظر: أحكام القرآن (١٧٠/٢).

(٦) .

(٧) الإسراء: ٣٢.

(٨) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣.

(٩) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣١.

(١٠) في (أ): غير واضحة، في (ب): "تجمع"، بلا نقط لأولها، في (م): جمع.

(١١) في (ب): العلماء عليه.

(١) بين الله وبين العباد.

٣٦٨٠- وأما الناسخُ والمنسوخُ: فَمِثْلُ قوله: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [٢]،/(١٧٠/ب) فنسختها: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [٣] [٤].

٣٦٨١- [وقوله] ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [٥]، ﴿ فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٦]، / [٧] [٨].

٣٦٨٢- وقوله: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٩]، ثم نَسَخَتْها آيةُ المواريثِ [١٠] في الوالدين [١١].

٣٦٨٣- وأمّا ما نَزَلَ جملةً خصَّ اللهُ منه شيئًا [١]: فمثلُ [٢] قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية [٣]، وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [٤]، ثم قال: ﴿ قَٰتِلُوا۟

---

(١) وهذا نصٌّ عزيزٌ، اغتبطت به جدًا لما رأيته، فَاشْدُدْ عليه يديك؛ فإني لا أعلم للشافعي نصًّا في هذه المسألة غير هذا.

(٢) النور: ٣.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) ذكر مثل هذا في الأم (٢٨/٦ و٣٨٤ و١٨٨/٨) (١٢/٥ و١٤٨ و٨٣/٧ النجار)، وفي أحكام القرآن للبيهقي (١٧٨/١-١٧٩)، وفي الرسالة (ص١٣٧-١٤٦) باب كامل في الناسخ والمنسوخ، وذكر هناك نسخ الوصية للوالدين، ثم قال: وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا، مُفَرَّقٌ في مواضعه في كتاب «أحكام القرآن»، وإنما وصفت منه جملاً يُستدل بها على ما كان في معناها، ورأيت أنها كافية في الأصل مما سَكَتُّ عنه".

(٥) النساء: ١٥.

(٦) النور: ٣.

(٧) نهاية [ص٣٧٠] من (م).

(٨) أحكام القرآن (ص٣٠٣-٣٠٤) الرسالة (ص١٢٨-١٢٩).

(٩) البقرة: ١٨٠.

(١٠) في (ب): الميراث.

(١١) الرسالة (ص١٣٧ وما بعدها).

﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ (٥) وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٦)، فأخرجَ(٧) أهلَ الكتابِ إذا أدَّوا الجزيةَ من جملةِ المشركين(٨).

٣٦٨٤- وقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾ الآية(٩)، ثم قال: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ (١٠)، فأحلَّ(١١) الكتابيةَ، وأخرَجها من تلكَ الجملةِ(١٢).

=

(١) وهو العامُّ المخصوص. وفي اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٨-٢٩): "وقد اختصرتُ من تمثيل ما يَدُلُّ الكتابُ على أنه نزلَ من الأحكامِ عامًّا أُريدَ به العامُّ، وكَتَبْتُه في كتابِ غيرِ هذا، وهو الظاهرُ من علمِ القرآنِ، وكتبتُ معهُ غيرَه مما أُنزل عامًّا يرادُ به الخاصُّ، وكتبتُ في هذا الكتابِ مما نزلَ عامَّ الظاهرِ ما دلَّ الكتابُ على أن الله عَزَّوَجَلَّ أرادَ به الخاصَّ؛ لإبانة الحجةِ على من تأوَّلَ ما رأيناهُ مخالفًا (في ط: خالف) فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة. من ذلك..." ثم مَثَّلَ على ذلك.

وهذا النص يفيدك التفريق بين العام الذي أريد به الخصوص، وبين العامِّ المخصوص، ولعله أقدم نصٍّ في هذه المسألة. والله أعلم.

(٢) في (أ) و(م): مثل.

(٣) التوبة: ٥. وليس في النسخ الفاء في «فاقتلوا».

(٤) البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩.

(٥) في النسخ إلى هنا، ثم كتب في (أ) و(م): الآية، وكتبتها تامّةً ليظهر موضع الشاهد فيها.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) في (ب): فإخراج.

(٨) الأم (٥٦٧/٢) (٢٥٧/١ النجار)، اختلاف الحديث من "الأم" (٢٩/١٠)، أحكام القرآن (٥١/٢ وما بعدها).

(٩) البقرة: ٢٢١.

(١٠) المائدة: ٥.

(١١) في (ب): وأحل.

(١٢) الأم (١٤/٦-١٥) (٦/٥ النجار) وفيه: "قال الله عَزَّوَجَلَّ: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»... وقد قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان، فحرَّمَ نكاحَ نسائهم كما حَرَّمَ أن تُنكِحَ رجالَهم المؤمناتِ.

قال: فإن كان هذا هكذا.. فهذه الآيات ثابتةٌ، ليس فيها منسوخ.

=

٣٦٨٥- وقوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [(١)]، ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [(٢)]، ثم قال: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [(٣)]، فأخرجها من الجملة[(٤)].

٣٦٨٦- وشيءٌ دَلَّ الله عز وجل عليه، لم يَحظُر ما سواه: مثل قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [(١)]، فدلَّ على هذا، ولم يَحظُر[(٢)] ما سواه، وأجاز[(٣)] النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشاهدَ معَ اليمينِ، وأجازَ المسلمونَ شهادةَ النساءِ على ما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرجالُ[(٤)].

قال: وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب.

قال الله تبارك وتعالى: «أُحِلَّ لكمُ الطيباتُ وطعامُ الذينَ أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات» إلى قوله «أجورهن»، وقال: فأيهما كان.. فقد أُبيحَ فيه نكاح حرائر أهل الكتاب". أحكام القرآن (١٨٦/١) والمعرفة (١١٩/١٠).

(١) المائدة: ٣.

(٢) المائدة: ٣، النحل: ١١٥.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) لا يظهر أن الآية الأولى خُصِّصَت بالأخيرة، لأن الشافعيَّ -وغيره كثير- لا يقول إن ما ذَبَحَهُ الكتابيُّ على النُّصُبِ، أو ذَبَحَهُ لغير الله.. لا يقول إن ذلك جائز. وانظر: الحاوي الكبير (٩٤/١٥)، شرح النووي على مسلم (١٠٢/١٢) وفيه: "أما إذا ذبحوا على اسم المسيح، أو كنيسةٍ ونحوها.. فلا تحل تلك الذبيحة عندنا، وبه قال جماهير العلماء".

وإن كان قد روى أبو داود ك: الضحايا، ب: في ذبائح أهل الكتاب، (٢٨١٧)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٣/٨: ٢٥٠٨): "إسناده حسن"، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٢٨٢/٩) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فَنَسَخَ وَاستَثْنَى من ذلك، فقال: «طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»".

وذَكَرَ في «الأم» أن التي خصَّصَتها هي آية الاضطرار، جاء في الأم (٦٨/٨) (٢٨/٧ النجار): "... فقلت له: أرأيت لو عارضك جاهلٌ بمثل ما قلت، فقال: قال الله عَزَّ وَجَلَّ «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» قرأ الربيع إلى قوله «وما ذبح على النصب» وقال في الآية الأخرى «إلا ما اضطررتم إليه» فلما أباح في حال الضرورة ما حرم جملة.. أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة؛ فيكون التحريم فيه منسوخًا والإباحة قائمة؟ قال: لا، قلنا: وتقول له: التحريم بحالِهِ والإباحة على الشرط فمتى لم يكن الشرط.. فلا تحل، قال: نعم، قلنا: فهذا مثل الذي قلنا في إماء أهل الكتاب".

٣٦٨٧- وقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [5]، فدلَّ على الرِّجْلَيْنِ إذا كانتا بارزتين في الكتاب، و لم يَخْطر[6] ما سواه، وسَنَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسحَ على الخفين[7].

٣٦٨٨- وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [8]، فدلَّ الله عز وجل على من[9] حَرَّمَ نصًّا معردًا، وحَرَّمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحَ العمَّةِ والخالة على بنتِ أخيها، وبنت أُختها[10] [11]، إذ لم/[12] يُحِلَّهُمُ اللهُ عز وجل نصًّا؛ لأنه يحتمل قوله: ﴿مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ مِمَّا لم يَحْرُم عليكم، فلما أَمَرَ بقبولِ ما جاءَ به الرسولُ فحرمهم[13] النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فبطاعةِ الله وفرضه[14] حَرَّمْنا/[15]

[16].

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) في (ب) زيادة: على.

(٣) في (ب): فأجاز.

(٤) الأم (٨/٢٧-٢٨)، اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٩٠ وما بعدها).

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ب) زيادة: على.

(٧) الرسالة (ص٦٦).

(٨) النساء: ٢٤.

(٩) في (ب): ما.

(١٠) في (ب): بنت أختها وبنت أخيها.

(١١) .

(١٢) نهاية (١٠٣/أ) من (ب).

(١٣) في (ب): وحرمهم.

(١٤) في (ب): وبفرضه.

(١٥) نهاية [ص٣٧١] من (م).

(١٦) الرسالة (ص٢٠١-٢٠٦).

٣٦٨٩- وقوله[١]: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية[٢]./ ثم نهى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ[٣] مِنَ السِّباعِ، وعن الحمرِ[٤] الأهليةِ.. فحرم بنهي رسولِ اللهِ[٥] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ[٦] لم ينصَّ [اللهُ] تحليلَها[٧].

٣٦٩٠- وأمّا الموضعُ الذي دلّهم فيه على الاجتهادِ: فقوله[٨]: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية[٩]، فأمرهم [اللهُ] بالتوجُّهِ[١٠] إليه بالاجتهادِ إذا غابَ عنهم، قال[١١]: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[١٢] [١٣].

٣٦٩١- وقوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[١٤]، فهذا الاجتهادُ[١٥]: تمثيلُ الشيءِ بالشيءِ[١٦].

---

(١) في (أ) و(م): قوله.
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) تكررت في (ب).
(٤) في (ب): حمر.
(٥) في (ب): النبي.
(٦) في (ب): إذا.
(٧) الرسالة (ص٢٠٦-٢٠٨) وفيها: "ويحتمل قول الله ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه ﴾ من شيء سئل عنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره، ويحتمل: مما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه، استدلالاً بالسنة عليه دون غيره" ثم ذكر حديثي أبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في النهي عن كل ذي ناب من السباع.
(٨) في (أ) و(م): قوله.
(٩) البقرة: ١٤٩ و١٥٠.
(١٠) في (ب): بالتوجه.
(١١) في (أ) و(م): وقوله.
(١٢) النحل: ١٦.
(١٣) الرسالة (ص٢٢-٢٤ و٣٤-٣٨).
(١٤) المائدة: ٩٥.
(١٥) في (ب): اجتهاد.
(١٦) الرسالة (ص٣٨-٣٩).

٣٦٩٢- (ومنه ما[1]) أبانَهُ اللهُ عز وجل لهم، ثم زادَ في تأكيدِ بيانِهِ: وهو قوله: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ ﴾ [2] [3].

٣٦٩٣- وقوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية[4]، فهذا زيادةٌ في التّبيانِ[5] [6].

٣٦٩٤- والعامُّ الذي يُرادُ به العامُّ: قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [7]، وقال: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [8]، وقال [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [9] [10].

٣٦٩٥- والحجةُ في أن (السنةَ لا تَنْسَخُ[11]) القرآن: (قول الله[12]) عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا [13] ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [14]،

---

(١) في (ب): منه وما.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

(٣) الرسالة (ص٢٧) باب البيان الأول، وفيها: "فكان بيِّنًا عند من خوطب بهذه الآية أنَّ ثلاثين وعشرًا.. أربعون ليلة".

(٤) البقرة: ١٩٦، وليس في النسخ الفاء في بداية الآية.

(٥) في (أ) و(م): البيان، وفي الرسالة: التبيين.

(٦) الرسالة (ص٢٦) باب البيان الأول، وفيها: "فكان بيِّنًا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع.. عشرة أيام كاملة".

(٧) الرعد: ١٦، الزمر: ٦٢.

(٨) الأنعام: ١، وغيرها.

(٩) هود: ٦.

(١٠) الرسالة (ص٥٣-٥٤) في باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يُراد به العامُّ ويدخله الخصوص، وفيها -بعد أن ذكر هذه الآيات: "فهذا عامٌّ لا خاصَّ فيه".

(١١) في (ب): "لا تنسخ السنة"، في (م): "السنة لا ينسخ"، ولفظ "تنسخ" غير منقوط في (أ).

(١٢) في (ب): قوله.

(١٣) في النسخ إلى هنا، وقال: الآية.

(١٤) يونس: ١٥.

وقوله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [(١)]، وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ [(٢)] [(٣)].

٣٦٩٦- ومن سننِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

٣٦٩٧- عامٌ يُرادُ به الخاصُّ[(٤)].

٣٦٩٨- وخاصٌ يُرادُ به العامُّ.

٣٦٩٩- وشيءٌ يُحَرِّمُهُ جملةً ثم يَخُصُّ منه شيئًا بالتحليل[(٥)].

٣٧٠٠- مثلُ[(٦)] نَهْيِهِ عن التمرِ بالرُّطَبِ، ورَخَّصَ في العَرِيَّةِ، ومثل نهيه عن المزابنة،/[(٧)] ثم رَخَّصَ في العَرِيَّةِ[(٨)].

٣٧٠١- ومثل نهيه عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها، ثم أجازَها مع الأُصولِ إذا بيعت قبل بُدُوِّ صلاحِها.

٣٧٠٢- ومثل نهيه عن المخابرة ثم رَخَّصَ في المساقاة.

٣٧٠٣- ومثل نهيه عن بيع الغرر، ومثل تجويزه في الشفعة بيع الرِبَع[(٩)]، وفي ذلك[(١)] غررُ أُساسٍ لا يُرَى، و[(٢)] خَشَبٍ مُغَيَّبٍ، وغيره[(٣)].

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) النحل: ١٠١.

(٣) الرسالة (ص١٠٦-١٠٨).

(٤) الرسالة (ص٢١٣)، وفيها: "ورسول الله عربيُّ اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّا يريدُ به العامَّ وعامًّا يريدُ به الخاصَّ".

(٥) الرسالة (ص٢١٤ و٣٤١).

(٦) في (أ) و(م): منه.

(٧) نهاية [ص٣٧٢] من (م).

(٨) الرسالة (ص٣٣٤-٣٣٥)، وفيها: "فلما رَخَّصَ رسولُ الله في بيعِ العرايا بالتمر كيلاً.. لم تعدوا (كذا) العرايا أن تكون رخصةً من شيءٍ نُهِي عنه، أو لم يكن النهي عنه -عن المزابنة، والرطب بالتمر- إلا مقصودًا بهما إلى غير العرايا، فيكون هذا من العامِّ الذي يُرادُ به الخاصُّ".

(٩) هكذا ضُبطت في (أ).

٣٧٠٤- ومثل[٤] ما قضى في دية[٥] الخطأ بمائة من الإبل، ولم يجعل المسلمون/(١٧١/ب) في الرَّجُلِ يَضربُ الميتَ شيئًا، ثم قضى في الجنين بغُرَّةٍ؛ وهذا.. لا حكمُ الحيِّ، ولا الميتِ[٦].

٣٧٠٥- فكلٌّ[٧] سُنَّةٍ له جملة خُصَّ منها شيءٌ.. لم يُعَدَّ بالخاصِّ موضعَهُ، وكلٌّ[٨] ما وَرَدَ من شيءٍ.. مُثِّلَ بالعامِّ، ولم يُمَثَّلْ بالخاصِّ[٩].

٣٧٠٦- ومِثْلُ حديثِ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ[١٠] في البَيَاتِ[١١]، وفي ذلك قتل النساء والصبيان، وحديث ابن أبي الحقيق[١٢] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل النساء والصبيان[١]، [فقتلُ النساءِ

---

(١) في (ب): غير، بلا نقط.

(٢) في (أ) و(م): أو.

(٣) .

(٤) في (أ) و(م): مثل.

(٥) في (ب): الدية.

(٦) ذكر المسألة في الرسالة (ص٤٢٦-٤٢٩) في باب الحجة في تثبيت خبر الواحد، وفي (ص٥٥٣).

(٧) في (ب): وكل.

(٨) في (أ) و(م): وكان.

(٩) الرسالة (ص٢١٨ و٥٤٥) وفيها: "... عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يُقَس ما سواها عليها".

(١٠) في (ب): خثامة.

هو الصَّعْب بن جَثَّامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنه: عبد الله بن عباس، صحابي، توفي في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. انظر: أسد الغابة (٤٠٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢١٠/٢).

(١١) متفق عليه وسبق في كتاب السير.

(١٢) هو: أبو رافع ابن أبي الحقيق اليهودي، قتل يوم خيبر، ولما قتلت الأوس كعب بن الأشرف، تذكرت الخزرج رجلاً هو في العداوة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله، فذكروا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر، فاستأذنوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتله، فأذن لهم، فخرج إليه عبد الله بن عتيك، وكان أمير القوم، وعبد الله بن أنيس، ومسعود بن سنان، والأسود بن خزاعي، حليف لهم من أسلم. فخرجوا حتى جاءوا خيبر، فقتلوه. انظر: الاستيعاب في ترجمة: عبد الله بن عتيك (٩٤٦/٣)، وأسد الغابة في ترجمة: الأسود بن أبيض (٩٨/١).

والولدان] مُنْفَرِدِينَ(٢) في غير البيات.. ممنوعٌ بنهي(٣) النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، إلا في البَيَات، ولا يَقْصِدُهُم وهو يَعْرِفُهُم في البيات، فإن يُّبِتَ فأصابَهُم.. فلا إثمَ عليه [إن شاء الله](٤).

٣٧٠٧- قال، قال الشافعي رحمه الله : قال لي قائل: ما العلمُ؟ وما يَجبُ على الناس من العلم؟

٣٧٠٨- قلت: العلمُ علمان(٥)، علمُ العامَّة، لا(٦) يسعُ البالغَ جهلُهُ، وذلكَ مثلُ أنَّ الصلواتِ خمسٌ، وأن لله على الناسِ صومُ شهرِ رمضانَ، وحجُّ البيتِ إن استطاعوا(٧) إليه سبيلاً، وعليهم الزكاةُ في أموالهم، وأنه حَرَّمَ عليهم السرقةَ، والزنا، والخمرَ، وما كان في معنى هذه، مما كُلِّفَ العبادُ أن/(٨) يَعْلَمُوهُ(٩)، /(١٠) وأن يُعْطُوهُ من أموالِهِم وأَنْفُسِهِم، وأن يَكُفُّوا عمَّا حَرَّمَ اللهُ عليهم منه(١١).

٣٧٠٩- والعلمُ الثاني: ما ينوبُ العبادَ من علمِ فروعِ الفرائض، وما يُخَصُّ من الأحكامِ، وغيرها مما ليس فيه نصُّ كتابٍ، ولا في أكثرِهِ نَصُّ سنةٍ -وإن كان في بعضه سنة.. فإنما هي في أخبار الخاصة، لا أخبار العامة- وما كان منه يحتملُ التأويلَ ويستدرك مثالاً(١٢) (١٣).

---

(١) رواه مالك (٢/٤٤٧:) والشافعي في الرسالة (ص٢٩٨) وعبد الرزاق (٥/٢٠٢: ٩٣٨٥). وابن أبي شيبة (١٢/٣٨١) والطبراني (١٩/٧٤-٧٥) من طرق، وذكره الحافظ في فتح الباري (٦/١٤٧) من رواية الإسماعيلي.

والنهي عن قتل النساء والصبيان: متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أخرجه البخاري ك: الجهاد، ب: قتل النساء في الحرب، (٣٠١٥) ومسلم ك: الجهاد، ب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤).

(٢) في (ب): منفردين.

(٣) في (ب): بسنة.

(٤) الرسالة (ص٢٩٧-٣٠٠).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ب): ولا.

(٧) في (أ) و(م): استطاع.

(٨) نهاية (١٠٣/ب) من (ب).

(٩) في (ب): يعملوه، وفي الرسالة: "... أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه".

(١٠) نهاية [ص٣٧٣] من (م).

(١١) الرسالة (ص٣٥٧-٣٥٨).

(١٢) في (أ) و(ب) و(م): "مثالاً"، وفي الرسالة: "قياسًا"، والقياس تمثيل.

(١٣) الرسالة (ص٣٥٩).

٣٧١٠- وهذه[١] درجةٌ من العلم ليس يَبْلُغُها[٢] العامَّةُ، و لم يُكلَّفْها كُلُّ الخاصَّةِ، ومَن احتمل بلوغَها من الخاصَّةِ.. فلا يَسَعُهُم[٣] كلَّهم كافَّةً أن يُعَطِّلوها، وإذا[٤] قام بها مِن خاصَّتِهم مَن فيه الكفايةُ.. لم يَحْرَجْ[٥] غيرُهُ بتَرْكِها[٦].

٣٧١١- وذلك مثلُ: الجهادِ، واتباعُ الجنائزِ، وَرَدُّ السلامِ، والشهادةِ، والكتابةِ، والفقهِ[٧].

٣٧١٢- وإذا اجتهدَ العالمُ في الشيءِ النازلِ[٨]/، الذي ليس فيه نصُّ كتابٍ، ولا سنةٌ، ولا قولٌ لأصحابِ[٩] النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فليس [له أن] يُمثِّلَ بشيءٍ من الخاصِّ[١٠]، إنما يُمثِّلُ بالعامِّ[١١].

٣٧١٣- مثلُ نهيِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التمرِ بالرُّطَبِ، وترخيصِهِ في العريةِ؛ فكلُّ شيءٍ وَرَدَ من الرُّطَبِ باليابسِ.. فإنما هو قياسٌ [على] التمرِ بالرُّطَبِ.

٣٧١٤- ونهى عن بيعِ الثمارِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها، وإجازتُهُ ذلكَ مع الأُصولِ إذا بيعت [الأصول].

٣٧١٥- ومثل نهيه عن المخابرة، ورخص في المساقاة؛ فكل ما ورد شيء من هذا.. فإنما يقاس على الأصل، لا يقاس على المساقاة التي هي خاصة.

---

(١) في (ب): وهي.

(٢) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (ب) و(م): يبلغها، في الرسالة: تبلغها.

(٣) في (ب): فلا يسعه.

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) في (أ) و(ب) و(م): يخرج، وفي الرسالة: يَحْرَجْ.

(٦) الرسالة (ص٣٦٠).

(٧) انظر: الرسالة (ص٣٦١-٣٦٧ /للجهاد، ص٣٦٧ /للجنائز، ص٣٦٨ /لرد السلام والفقه).

(٨) في (أ) و(م): للنازل.

(٩) في (أ) و(م): أصحاب.

(١٠) في (أ) و(م): خاص.

(١١) الرسالة (ص٥٤٥)، وفيها: "ما كان لله فيه حكمٌ منصوصٌ، ثم كانت لرسول الله سنةٌ بتخفيفٍ في بعضِ الفرضِ دونَ بعضٍ.. عُمِلَ بالرخصةِ فيما رَخَّصَ فيه رسولُ الله دونَ ما سواها ولم يقس ما سواها عليها وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ثم سن سنة تفارق حكم العام"، وانظر: الأم (٤١٦/٣) (١٦٧/٢ النجار)، مختصر المزني (ص٧٣).